مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 02 / السنة: 2021 ص ص:200-229

التَّحقيق في مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت . دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهيَّة

Investigating The Issue of Gifting The Reward For Reading The Qur'an to The Dead -A Comparative Study of The Juristic Schools of Thought-

ياسين بولحمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة قسنطينة، (الجزائر)، yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/27 **تاريخ القبول:** 2021/05/19 **تاريخ النشر:** 2021/06/30

ملخَّص:

تقوم إشكاليَّةُ هذه الدِّراسة؛ على التَّحقيقِ في مسألة من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة، التي اختلفَ في بيان حُكمِها الفُقهاء الأعلام، وخاضَ غِمارَها بعضُ الدَّهماء والعَوام؛ وهي مسألة:" إهداء ثواب قِرَاءة القُرآن الكريم للمَيِّت ". فتأتي هذه الورقات لدِراسَتِها في رِحابِ الفِقه الإسلاميّ المُقارن، وذلك ببَيان أقوالِ أهل العِلم في القديم والحديثِ فيها، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، ثمَّ الكشْف عن أهمِّ المناقشاتِ الوَارِدَة على هاذيك الأدلَّة؛ للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة.

والقَصْدُ من ذلك كلِّهِ؛ هو الدَّعوَةُ إلى انصافِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ المتبوعةِ، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهاداتِ الأشخاص، كما يَرْمِي هذا البحثُ إلى الدُّربةِ والمِران على تكوين المَلَكَةِ الفِقْهِيَّة التي لا تكون إلاَّ من خِلال الاسْتِشْرَاف على أقوال الأئِمَّة.

كلمات مفتاحيَّة: إهداء الثَّواب؛ البِدع؛ الأموات؛ قراءة القرآن؛ الخِلاف.

Abstract:

The problematic of this study is: On the investigation of one of the important jurisprudential issues, which the jurists disagreed regarding the ruling, and some of the demons and commoners fought in the midst of it; It is an issue: "Dedicating the reward for reading the Holy Qur'an to the dead". These papers come to be studied in the context of comparative Islamic jurisprudence, by clarifying the sayings of scholars in the old and the hadiths, and by revealing the most prominent transfer and mental evidence that each group relied on, and then revealing the most important discussions contained in this evidence. To conclude with the preponderance of the issue.

The intent of all of that: It is the call for the fairness of the followed jurisprudential schools, and the reduction of intolerance to the jurisprudence

of people, as this research aims to train and pass on the formation of the juristic faculty, which is only through overseeing the opinions.
Key words: Gifting the reward; heresy; the dead; reading the Qur'a; disagreement.

مقدمة:

إنَّ الله سبحانه وتعالى خَلَقَ الإنسان، وعَلَّمَهُ ما لم يكن يعلم من الحقِّ والهُدى والحِكمة والبَيان، وجَعَلَهُ خَليفةً في الأرض من أجل الابتلاء والاصْطِفاء والامتحان، فأَمَرَهُ بالمُسَارَعَة إلى الطَّاعة والمُبادَرَة إلى التَّطبيقِ والامتثال، ودَعَاهُ إلى الانقيادِ لِمَا جاء من العَقائد والأخلاق والأحكام، حتَّى توصِله هاذيك الأنوار وتلك الأسرار إلى رَبِّ العِزَّة والجلال، فيَهْنَأ بعَيْشِ الأطهار ويَنْشَأ بإيمانِ الأبرار في شاطِئِ البِرِّ والأَمَان، وتَتَنَزَّلُ عليه شَآبِيبُ المَحَبَّة والمَغْفِرَة والرِّضوان، فيفوز في اليوم الآخَر بالنَّعيم المُقيم والسَّعد الجَميم في أعالي الجِنان.

كما حَذَّرَهُ جَلَّ وعلا من السِّباق نحو الفُسُوق والعُقوق وهَضْم الحُقوق والعِصْيَان، أو الانْسِيَاق وَرَاء نَزَعَاتِ الشَّهَواتِ وتَبِعاتِ الشُّبُهاتِ

وظُلُماتِ الانحرافِ والانحِلال، أو اللَّحاق بنَزَغاتِ كُلِّمَا رِد وشَارِد وشَيطان، وما تَجُرُّ وَرَاءَها من ذُيُول الهَوان وفُلُول الخسران، وما تورِثُهُ في قَلْبِ صاحبها من ضياع وضَيْرٍ وضَلال؛يُفضي به إلى مُنْحَدَرٍ سَحيق وبِئْر عَميق من العَذاب والاكتِئاب والآلام،ليَتَجَرَّع بعدها من زَفير جَهَنَّم وليَتَوَجَّع من سَعير النّيران. وصدق الله العليّ العظيم إذ يقول:" **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** " سورة آل عمران، الآية/133. وقال سبحانه وتعالى:" **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعبُدُونِ** "سورة الذَّاريات، الآية/56. وقال عزَّ من قائل:" **الذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُم أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ العَزِيزُ الغَفُور** "(سورة الملك، الآية/**02**).

وحتَّى يُوَفَّقَ هذا الإنسان في أداء ما وَقَعَ على عاتقهِ من الوَظائِف والمَهَام؛ فقد سَخَّر له ربُّ العِزَّة والجلال، كلَّ ما في هذا الكون برُمَّتِهِ، من ذَرَّتِهِ إلى مَجَرَّتِهِ؛ فحَثَّهُ على التَّكاثر فيه وعِمارَتِهِ، ورَغَّبَهُ في عِبادَتِهِ وطاعَتِهِ؛ إذ التَّوحيد والعِبادة هي الغاية المقصودة ومُنْتَهى الطَّلَب، وإليه جَلَّ وعَلاَ النُّشُور والرُّجوع والمُنقَلَب، قال الله تعالى:" **هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** "(سورة الملك، الآية/**15**).

وإنَّه لتَكْليف عظيم الشَّأن وجليل، وامتحانٌ صعب المُرتقى ورَزين، يتَطَلَّبُ من المؤمن العَمَل الدَّؤوب والصَّبر الجميل، والذي تُتَرْجِمُهُ المُكابَدَةُ اللَّائِقَة الدَّائِمَة، وتُلَمْلِمُهُ النِّيَّةُ الصَّادِقَة القائِمَة، في جُلِّ التَّكاليف من غير مُحايَدَةٍ أو مُماطَلَة، وطيلة الأنفاس من غير مُزَايَدَةٍ أو مُجَامَلَة، فهو أبدًا في مُثابرة ومُصابرة وانقياد، ودائمًا في جَلَدٍوجِدٌّ واجتهاد، وعزيمة تقطع الأَرَقَ وتدفع السُّهَاد، في اللَّيل وهُجُوعِهِ، والنَّهار ومُتُوعِهِ، قال الله تعالى:" **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** "(سورة البقرة، الآية/**281**)، وقال عزَّ وجلَّ:" **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَالمُؤمِنُون وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ**"(سورة التُّوبة، الآية/**105**).وقال الله تعالى:" **وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الخُلْدَ أَفَإِيْن مِتَّ فَهُمُ الخَالِدُونَ (34)كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالخَيْر فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**"(سورة الأنبياء، الآية/**34. 35**).

فإذا حضَرَت العبد الوَفاة، وغادَرَ هذه الحياة؛ فقد انقَطَعَت عنه ذخائِرُ الأعمال وغَنائِمُ الصَّالحات، وبَعُدَت عليه مآثِرُ الامتثال وقوائِمُ الطَّاعات، وحيل بَيْنَهُ وبين تحصيل القُربات، وتوليد الحَسَنات، إلاَّ ما جاءت النُّصوصُ الشَّرعيَّة باستثنائِهِ وبَيَانِهِ، وحَكَمَت بِجَوازِهِ وانتفاع المَيِّتِ به؛ فيحسب يوم القيَّامة في ميزانِهِ، سواء كان هذا العَمَل ممَّا قدَّمه لنفسه قبل انتهاء أَجَلِهِ وانقطاع أَمَلِهِ؛ وهو: الصَّدقات الجاريَة، والعُلوم النَّافِعَة، والذُّرِّيَة الصَّالِحَة، أو ما يُقَدِّمُهُله بعضُ أقاربه وإخوانِهِ، ومثاله: الدَّعوات المُبَارَكَة، والاستغفار الدَّائِم، والصُّوم، والحجِّ قضاء لِما فاته، والصَّدقة المُطْلَقَة عنه. فهذه الخَيْرَات والرَّحَمَات قد ثَبَتَت فيها النُّصوص وصحيح الأخبار، وتواترت في فَضْلِها النُّقُولات والآثار، ولذلك كانت محلَّ اتِّفاق، بين عُلماء الشَّريعة الحُذَّاق، وإنَّما وَقَعَ الخِلاف في غيرها من الأعمال والقُرُبات، التي لم يَأْتِ لها ذِكْرٌ في الأحاديث النَّبويَّة وكريم الآيات،فهل يجوز الإقدامُ عليها وإهداؤُها للأمواتِ قيَّاسًا على ما وَرَدَت به النُّصوص الشَّرعيَّة أم لا؟

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة:" إهداء ثواب قِراءة القُرآن للمَيِّت "، التي كَثُر فيها الكَلام والكِلام، وأخذت حَجْمًا لا بأسَ به من المناظرة والجِدال، حتَّى بالغَ بعضُ مُتفقِّهةِ الزَّمانِ، في نَبْذِ الخِلاف وحَسْمِ الأقوال، حامِلاً غيره على ما اقْتَنَعَ به من بعض الأفهام، رَامِيًا من لم يُشاطِرْهُ الرَّأيَ بسَهْمِالابْتِدَاع في الدِّين والضَّلال، والحيدة عن سُنَّة سيِّد الأنام . عليه الصَّلاة والسَّلام .!!

إشكاليَّة البحث:

تتمثَّل إشكاليَّة البحث الرَّئيسة في بيان:" حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للمِّيت "، وقد جاء هذا الإشكال الرَّئيس من تعارض الأقيسة والآثار، وتضارب تخريجات وتعليلات العُلماء النُّظَّار، فكانت تساؤلات البحث الفرعيَّة كالآتي:

- ما هي أقوال الفقهاء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها كلُّ فريق منهم؟
- ماهي المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة التي ساقها كلُّ فريق منهم؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البحث منها سوى:

1 . كتاب:" فيض الرَّحمان في الأحكام الفقهيَّة الخاصَّة بالقرآن "، تأليف الدُّكتور: أحمد سالم ملحم، دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1421هـ، 2001م. تكلَّم المُؤلِّف في كتابه عن حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت (ص/**373 . 381**)، فذكر قولين في المسألة؛ القول بجواز الإهداء ووصول الثَّواب للميِّت، والقول بعدم الجواز وعدم وصول الثَّواب، فنسب كلّ قول إلى بعض من قال به من المُتقدِّمين، ثمَّ أتى ببعض الأدلَّة التي استندوا إليها، وأبرز المناقشات الواردة عليها.

وهذه الدِّراسة ـ رغم جودتها ـ عليها مجموعة من الملاحظات؛ منها: أوَّلاً: اقتصار المؤلِّف على ذكر قولين فقط في المسألة. ثانيًا: فاتَ المؤلِّف التَّنبيه على بعض الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، ومن باب أولى فاتته بعض المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة. ثالثًا: لم يُشر إلى باقي الأئمَّة المُتقدِّمين والمشهورين الذين تكلَّموا عن المسألة، كما كان يمكنه ـ أيضًا ـ الإشارة إلى أبرز المعاصرين.

2 . كتاب:" البدع العمليَّة المتعلِّقة بالقرآن الكريم "، تأليف: أحمد بن عبد الله بن محمَّد آل عبد الكريم، مكتبة دار المنهاج، الرِّياض، ط1، 1432هـ. تكلَّم المُؤلِّف في كتابه عن مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت (ص/209 . 216)،وذكر. هو الآخر. قولين في المسألة، القول بوصول الثَّواب مُطلقًا، والقول بعدم وصوله مُطلقًا، ونسب الأقوال لأصحابها في القديم والحديث، وأشار إلى جملة من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، وبعض الاعتراضات الواردة عليها.

ويُلاحظ على هذا العمل المبارك بعض المآخذ؛ منها: أوَّلاً: اقتصار المؤلِّف على ذكر قولين

فقط في المسألة. ثانيًا: فاته الاستدلال ببعض الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة. ثالثًا: لم يبسط القول في عرض المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة.

3 . كتاب:" أحكام الميِّت وعادات المآتم . دراسة موثَّقة من فقه الأئمَّة الأربعة . "، تأليف الدُّكتور: الصَّادق بن عبد الرَّحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م. تكلَّم المُؤلِّف في كتابه عن مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت (ص/54 . 65)،وذكر كذلك قولين في المسألة، القول بوصول الثَّواب مُطلقًا، والقول بعدم وصوله مُطلقًا، وقد كان منهجه في هذا المبحث نقل نصوص الفقهاء، خاصَّة القائلين بالجواز، وانتصر له بالنَّقل عن الأئمَّة الأعلام، واعتمد في اختياره على كلام ابن قيِّم الجوزيَّة في كتابه:" الرُّوح ".

فتأتي هذه الورقات لدراسة حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، وبيان أنَّ في المسألة أربعة أقوال، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريق من الفقهاء في القديم والحديث، ثمَّ الكشف عن المناقشات التي دارت حول هاذيك الأدلَّة؛ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة.

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الدِّراسةُ لرَصْدِ مسألة:" حُكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت "، ببَيان أقوال العُلماء من المُتقدِّمين والمعاصرين فيها، وأبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدوا إليها من المنقول والمعقول، ثمَّ المناقشة العِلميَّة لأدِلَّة كلِّ فريقٍ منهم، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وذلك بحسَبِ ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانِبُ التَّعليل والنَّظر، والقصدُ من ذلك هو: انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاص.

منهج البحث وآليَّاته:

جَرَيتُ في هذه الدِّراسة على اعتماد " المنهج الاستِقرائيّ "، وهذا باستقراء أكبر قَدْر من الكُتُبِ التي تحدَّثت عن هذه المسألة بنوع من الاستدلالِ والتَّفصيلِ، وأيضًا في نِسْبَةِ الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة على مَظانِّها، كما اعتمدتُ على " المنهج التَّحْليليّ المقارن "، فحلَّلْتُ الأقوال، وناقشتُ ما ساقوه من الأدلَّةِ من المنقولِ والمعقولِ، ثمَّ خرجتُ بالقول الرَّاجح في المسألة بحسب اعتبارات منهجيَّة وترجيحات أصوليَّة.

حدود الدِّراسة:

هذه الورقات تبحثُ في أقوال العُلماء في القديم والحديث في مسألة:" إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت "، وتحرص على تجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريق منهم، مع بيان المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة، للوصول إلى القول الرَّاجِح في المسألة. وبالتَّالي لا تبحثُ الدِّراسةُ في بعض المسائل التي قد تشْتَرِكُ في نفس مسار المسألة المدروسَةِ، كمسألة:" **لفظ الدُّعاء الذي يقال عند إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت**"، ومسألة:" **متى يقال الدُّعاء عند إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت** " ومسألة:" **إهداء ثواب قراءة القرآن للنَّبيِّ . صلَّى الله عليه وسلَّم.** "، ومسألة:" **قراءة القرآن عند القبور** "؛ إذ ذلك إشكال غير الذي نكتب فيه.

تصميم البحث وتنظيمه:

للإلمام بأطراف الموضوع داخل بناء نسقيّ متكامل؛ فقد أقمتُ البحث على أربعة فروع، هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العُلماء في مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للمَيِّت على أربعة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: تَصِل مُطلقًا

يرى أصحابُ هذا القول وصول ثواب قراءة القرآن للمَيِّت مُطلقًا، وأنَّ هذا الصَّنيع من الأفعال الجائزة، وهذا مذهب الحنفيَّة (**المرغينانيّ، د.ت، 178/1**)(**الزَّيلعيّ، 1313، 83/2**)(**ابن أبي العزّ الحنفيّ، 1997، 668/2**)، وقول عند جماعة من المالكيَّة(**الدّسوقيّ، د.ت، 423/1**)(**عليّش، 1989، 509/1**)،وأشهر من قال منهم بوصول ثواب قراءة القرآن للمَيِّت: ابنُ حبيب، وابن يونس(**ابن يونس، 2013، 187/2**)(**المؤَّاق، 1994، 52/3**)(**الزّرقانيّ، 2002، 187/2**)، وابن العربيّ(**محمَّد بن حسين المالكيّ، د.ت، 223/3**)، وابن رشد الجدّ(**ابن رشد، 1987، 1446/3**)، والقرطبيّ

صاحب التَّفسير(**القرطبيّ، 1425، ص/274**)، وتابعهم ابنُ عرفة وغيره (**النَّفراويّ، 1995، 284/1**)، وإلى هذا ذهب غير واحدٍ من الأئمَّة الأندلسيِّين(**الدّسوقيّ، د.ت، 423/1**)، ولم يَرْتَضِ هذا القول العَدَويُّ؛ ورجَّح أصل المذهب(**المؤّاق، 1994، 509/1**)، وهو قول عند جماعة من الشَّافعيَّة(**النَّوويّ، د.ت، 294/5**)(**النَّوويّ، 1994، رقم 475، ص/165**)، وأشهر من قال منهم بوصول ثواب قراءة القرآن للمَيِّت: السُّبكيّ(**النَّوويّ، د.ت، 522/15**)، والخطيب الشَّربينيّ(**الشَّربينيّ، 1994، 57/2**)، والبُجَيْرَميّ(**البُجَيْرَميّ، 1995، 302/2**)، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة؛ وهو المذهب عندهم(**ابن قدامة، 1968، 423/2**)(**ابن القيِّم، د.ت، ص/122**)(**المرداويّ، د.ت، 559/2**)، واختاره: ابنُ قدامة(**ابن قدامة، 1968، 423/2**)، وابنُ تيميَّة في أَحَدِ قَوْلَيْه(**ابن تيميَّة، 1995، 322/24 . 324**)(**ابن تيميَّة، 1999، 262/2**)، وتلميذُه: ابن القيِّم(**ابن القيِّم، د.ت، ص/122**). ورجَّحه: الصَّنعانيّ(**الصَّنعانيّ، د.ت، 509/1**)، والشَّوكانيّ(**الشَّوكانيّ، 1993، 113/4**).

واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: عبد الرَّحمان بن ناصر السَّعديّ(**السَّعديّ، 2002، ص/98**)، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ(**آل الشَّيخ، 1399، رقم 935، 230/3**)، وعبد الله بن حميد(**بن حميد، 1420، رقم 164، ص/155**)، ووهبة الزُّحيليّ(**الزُّحيليّ، 2005، رقم 504، ص/102**)، وعبد الكريم النَّملة(**النَّملة، 2005، 190/2**)، والصَّادق الغريانيّ(**الغريانيّ، 2006، ص/60. 65**) ولخضر الزَّاوي الجزائريّ(**الزَّاويّ، 2016، ص/137 . 140**)، وأحمد سالم ملحم(**ملحم، 2001، ص/380**)، وموسى إسماعيل الجزائريّ (**إسماعيل، 2017، 342/1. 345**).

القول الثَّاني: لا تصِلُ مُطلقًا

يرى أصحابُ هذا القول عدم وصول ثواب القراءة للأموات مُطلقًا؛ بل عدَّ بعضهم هذا النَّوع من الإهداء من البِدَعِ والمُحْدَثَاتِ، وهو القول المشهور عند المالكيَّة(**القرافيّ، الفارق 172، 192/3**)(**الحطَّاب،1992، 543/2**)(**الدّسوقيّ، د.ت، 423/1**)، والمشهور عند الشَّافعيَّة(**النَّوويّ، 1392، 90/1**)(**النَّوويّ، 1994، رقم 475، ص/165**)، ورجَّحَهُ: العزُّ بن عبد السَّلام(**العزّ بن عبد السَّلام، 1991، 135/1**)(ومن النُّكت اللَّطيفة التي يُستحسن ذكرها هُنا؛ أنَّ العزَّ بن عبد السَّلام الشَّافعيّ:" رُئِيَ في المنام بعد موته، فقيل له: ما تقول فيما كنتَ تُنكر من وصول ما يُهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات، وجدتُ الأمر على خلاف ما كنتُ أظنُّ ". الدّسوقيّ، د.ت، 423/1)، وابن كثير (**ابن كثير، 1999، 465/7**).

واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: محمَّد رشيد رضا(**محمَّد رشيد رضا، 1990، 236/8**)، واللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة (**اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، 1996، رقم 2232، 42/9، 43**)، والألبانيّ(**الألبانيّ، 1992، ص/219، 226**)، وابن باز(**ابن باز، د.ت، 95/13 . 97**)، ومحمَّد بن إبراهيم التّويجريّ(**التويجريّ، 2009، 791/2**)، وكمال بن السَّيِّد سالم (**كمال سالم، 2003، 667/1 . 668**).

القول الثَّالث: يصل الثَّواب إذا كانت القراءة عند القبر وإلاَّ فلا تصل

يرى أصحابُ هذا القول وصول ثواب القراءة للمَيِّت إذا كانت القراءةُ عند القَبْرِ، وأمَّا إذا لم تكن عند القَبْرِ فلا تَصِل، وهذا قول عند بعض المالكيَّة (**الدّسوقيّ، د.ت، 423/1**).

القول الرَّابع:جواز القراءة والإهداء دون الجزم بالوصول أو القولب الأفضليَّة

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ قراءة القرآن الكريم وإهداء ثواب ذلك إلى المَيِّت من الأمور الجائزة؛ ولكن لا يُندب إلى فعلها؛ لأنَّ النَّبيَّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . لم يندب أمَّته إليه؛ بل أرشدهم إلى الدُّعاء، كما لا يجزم بوصول الأجر للميِّت. ومالَ إلى هذا القول بعضُ العلماء؛ منهم: القرافيّ من المالكيَّة(**القرافيّ، الفارق 172، 194/3**)،وابن حَجَر من الشَّافعيَّة(**ابن حجر، فتاوى الحافظ ابن حجر في أحوال القبور، ص/20؛ نقلاً عن: الغريانيّ، 2006، ص/65**)،وابن تيميَّة . في قول آخر له . من الحنابلة (**ابن تيميَّة، 1995، 323/24**).

واختار هذا القول بعضُ المعاصرين؛ منهم: ابن عُثَيْمين(**ابن عُثَيْمين، 1413، 308/2، 227/17**)، وأحمد بن عبد الله آل عبد الكريم(**آل عبد الكريم، 1432، ص/214**)، ومال إليه: عبد الله بن صالح الفوزان (**الفوزان، 2008، 352/2**).

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بوصول الثَّواب مُطلقًا

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقيَّاس، والمصلحة، والمعقول:

أوَّلاً: الكتاب

1 . قوله تعالى:" **وَالذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَاإِنَّكَ رَءوفٌ رَحِيمٌ** "سورة الحشر، الآية/10.

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة أثنى ربُّ العزَّة والجلال على جملة من أهل الإيمان باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، ودعائهم لإخوانهم الذين سبقوهم إلى هذا الدِّين؛ فدلَّ على انتفاع الميِّت بدعاء أخيه الحيّ، واستغفاره له، والاستغفار والدُّعاء من العِبادات البدنيَّة، وقد أوصل الله نفعها إلى الميِّت، فكذلك ما سواها، وإهداء ثواب قراءة القرآن الكريم داخلٌ في هذا العموم (**ابن أبي العزّ الحنفيّ، 1997، 665/2**)(**ابن قدامة، 1968، 423/2**)(**ابن القيِّم، د.ت، ص/118**).

2 . وقوله جلَّ شأنه:" **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُم** "**سورة محمَّد، الآية/19**.

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه نبيَّه . صلَّى الله عليه وسلَّم . بالاستغفار لنفسه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وهذا لفظٌ عامٌّ، فيدخل فيه الحيُّ والميِّتُ، والاستغفار هو دعاءٌ، والدُّعاء من العِبادات البدنيَّة، فيلزم من ذلك وصول ثواب العِبادات البدنيَّة(**ابن قدامة، 1968، 423/2**).

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 . عن سُلَيمانَ بن بُرَيْدَة، عن أبيه . رضي الله عنهما .؛ قال:« كَانَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ . فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ .: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ .: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » (**مسلم، د.ت، رقم 975، 671/2**).

2 . وعن عائشة . رضي الله عنها . أنَّها قالت:«كَانَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّاغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» (**مسلم، د.ت، رقم 974، 669/2**).

3 . وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال:« سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(**ابن ماجة، د.ت، رقم 1497، 480/1**)(**أبو داود، د.ت، رقم 3199، 210/3**)(**البيهقيّ، 2003، رقم 6964، 65/4**)(**والحديث حَسَّنَه الألبانيّ. الألبانيّ، 1985، رقم 732، 179/3**).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

لقد أمر رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام . بالدُّعاء للأموات عند الصَّلاة عليهم، أو بعد الدَّفن، أو عند زيَّارة قبورهم، والدُّعاء .كما مرَّ معنا . من العِبادات البدنيَّة؛ فدلَّ ذلك على مشروعيَّة إهداء ثواب العِبادات البدنيَّة لأموات المسلمين، وإهداء ثواب قراءة القرآن داخلٌ في هذا العموم(**ابن القيِّم، د.ت، ص/119**).

ثالثًا: الإجماع.

قالوا: إنَّ قراءة القرآن وإهداء ثوابه للأموات من:« إجماع المسلمين؛ فإنَّهم في كلِّ عصر ومصر يجتمعون، ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير »(**ابن قدامة، 1968، 424/2**).

رابعًا: القيَّاس.

قالوا: هناك العديد من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة التي تُبَيِّن انتفاع الميِّت ببعض القُرَب إذا قام بها غيره نيابةً عنه بعد وفاته؛ فيقاس إهداء ثواب قراءة القرآن الكريم عليها، وهي كالآتي:

1 . قيَّاس إهداء ثواب القراءة للميِّت على الصُّوم والصَّدقة والحجِّ عنه:

أ . الصّوم:

عن عبد الله بن عبَّاسٍ . رضي الله عنهما . قال:« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (**البُخاريّ، 1422، رقم 1953، 35/3**)(**مسلم، د.ت، رقم 1148، 804/2**).

وعن عائشة أمّ المؤمنين . رضي الله عنها . أنَّ رسولَ الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . قال:«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (**البُخاريّ، 1422، رقم 1952، 35/3**)(**مسلم، د.ت، رقم 1147، 803/2**).

ب . الصَّدقة

عن عائشة أمّ المؤمنين . رضي الله عنها .:« أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» (**البُخاريّ، 1422، رقم 1388، 102/2**)(**مسلم، د.ت، رقم 1004، 696/2**).

ج . الحجّ

عن عبد الله بن عبَّاس . رضي الله عنهما .:« أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(**البُخاريّ، 1422، رقم 1852، 18/3**).

وعن عبد الله بن عبَّاس . رضي الله عنهما .؛ قال:« جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» (**البُخاريّ، 1422، رقم 1854، 18/3**)(**مسلم، د.ت، رقم 1334، 973/2**).

وعن عبد الله بن عبَّاس . رضي الله عنهما:« أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي . أَوْ قَرِيبٌ لِي؛ قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (**ابن ماجة، د.ت، رقم 2903، 969/2**)(**أبو داود، د.ت، رقم 1811، 162/2**)(**الدَّارقطنيّ، 2004، رقم 2642، 312/3**)(**والحديث صحَّحه الألبانيّ. الألبانيّ، 1985، رقم 994، 171/4**).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

قالوا: نَبَّه رسول الله . عليه الصَّلاة والسَّلام .:« بإذنه بالصّوم عن الغَيْرِ على القُرَب البَدَنِيَّة، ونَبَّهَ بالصَّدقةِ على القُرَب الماليَّة، وبالحجِّ على القُرَبِ المركَّبة منهما، ولا فَرْقَ بين وُصُولِ ثواب الصّوم؛ ووُصُولِ ثواب القُرآن والذِّكر؛ إذ كلاهما عِبادة بَدَنِيَّة، وليس هناك خاصيَّة تقضي بوُصُولِ الصّوم وتمنع وُصُولَ ثواب القِراءة، فالتَّفريقُ بينهما تَحَكُّمٌ من غير دليلٍ، ولم يرد دليلٌ خاصٌّ بمنع القِراءة للمَيِّتِ؛ حتَّى يُقال: إنَّه قيَّاسٌ في مُقابل النَّصِّ، والاستدلال على المَنْعِ بالعُمُوماتِ الوَارِدَةِ في الانتفاع بالأعمال هو استدلالٌ بعُمُومات دَخَلَها التَّخصيصُ بالإجماع »(**الغرياني، 2006، ص/60**).

وقال ابن القيِّم:«هذه النُّصوصُ مُتَظاهِرَة على وُصُول ثواب الأعمال إلى المَيِّت إذا فَعَلَها الحَيُّ عنه، وهذا مَحْض للقِيَّاسِ؛ فإنَّ الثَّوابَ حَقٌّ للعَامِلِ؛ فإذا وَهَبَهُ لأخِيهِ المسلم لم يُمْنَع من ذلك كما لم يُمْنَع من هِبَةِ مَالِهِ في حياتِهِ، وإبرائه له من بعد مَوتِهِ.وقد نَبَّهَ النَّبِيُّ بوُصُولِ ثَواب الصَّوم الذي هو مُجَرَّد ترك ونِيَّة تُقُومُ بالقلبِ لا يَطَّلِعُ عليه إلاَّ الله، وليس بعمل الجوارح على وُصُولِ ثَوابِ القِراءَة التي هي عملٌ باللِّسانِ تَسْمَعُهُ الأُذُنُ، وتَرَاهُ العَيْنُ بطريق الأولى، ويُوَضِّحُهُ: أنَّ الصَّوْمَ نِيَّةٌ

مَحْضَةٌ، وكَفُّ النَّفْسِ عن المُفْطِرَاتِ، وقد أَوْصَلَ الله ثَوابَهُ إلى المَيِّتِ، فَكيف بالقِراءَةِ التي هي عملٌ ونِيَّةٌ؛ بل لا تُفْتَقَر إلى النِّيَّة، فَوُصُول ثواب الصَّوم إلى المَيِّتِ فيه تَنْبِيهٌ على وُصُولِ سائر الأعمال.والعِباداتُ قِسْمانِ: ماليَّةٌ وبَدَنِيَّةٌ، وقد نَبَّهَ الشَّارِعُ بوُصُولِ ثواب الصَّدَقَة على وُصُولِ ثواب سائر العِباداتِ الماليَّةِ، ونَبَّهَ بوُصُولِ ثواب الصَّوم على وُصُولِ ثواب سائر العِباداتِ البَدَنِيَّةِ، وأَخْبَرَ بوُصُولِ ثواب الحَجِّ المُرَكَّبِ من الماليَّة والبَدَنِيَّةِ، فالأنواعُ الثَّلاثةُ ثابِتَةٌ بالنَّصِّ، والاعتِبار»(**ابن القيِّم، د.ت، ص/122**).

فلو لم تكن هذه الأعمال نافعة؛ لما أوصى بها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .، ولمَا وَافَقَ أو أَقَرَّ من عزمَ عليها؛ لكونه . عليه الصَّلاة والسَّلام . مُبلِّغًا عن ربِّه . عزَّ وجلَّ .، ولا يعبث في مثل هذه الأشياء، والحيُّ كالميِّت في ذلك لعدم الفارق، من باب مفهوم الموافقة (**النَّملة، 2005، 191/2**).

2 . قيَّاس إهداء ثواب القراءة للميِّت على الدُّعاء والاستغفار له

أ . عن أبي هريرة رضي الله عنه . أنَّ رسولَ الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . قال:« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »(**مسلم، د.ت، رقم 1631، 1255/3**).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّه:«إذا جاز الدُّعاءُ للميِّتِ بما ليس للدَّاعي . أي: بما لا يَمْلِكُهُ كأن يَدْعُو له بالرَّحمةِ والمغفرةِ؛ فيجوز بما هو له أَوْلَى . وهو: ثوابُ القِراءةِ؛ لأنَّهُ يَتَحَصَّل للقارئ .؛ لأنَّ الإهداءَ دُعَاءٌ، فمن قَرَأَ حَصَلَ له . بإذن الله . أَجْرُ القِراءةِ. فإذا سَأَلَ الله ودَعَاهُ أن يُوصِلَ قراءتَهُ للميِّتِ انْتَفَعَ الميِّتُ بذلك؛ بل إنَّ انتفاعَهُ بالقِراءَةِ أَوْلَى؛ لأنَّ الذي يَدْعُو للميِّتِ قد دَعَا له بما هو له؛ وهو: ثوابُ القِراءةِ. فإذا كان الدُّعاءُ بما ليس للدَّاعي يَنْفَعُ الميِّتَ .كالرَّحمةِ والمغفرةِ فإنَّها حَقُّ الله تبارك وتعالى .؛ فالدُّعاء بما للدَّاعي أَوْلَى بالنَّفع بالنِّسبةِ للميِّتِ»(**ملحم، 2001، ص/375 . 376**).

ب . عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .:« أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: مَهْلًا يَابُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(**مسلم، د.ت، رقم 927، 638/2**).

وجه الاستدلال:

أخبر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّ بُكاء أهل الميِّت عليه يزيد في عذابه في قبره، فإذا كان الأمرُ كذلك؛ فالله سبحانه وتعالى:« أكرم من أن يوصل عقوبة المعصيَّة إليه؛ ويحْجُبَ عنه المثوبة »(**ابن قدامة، 1968، 424/2**)، فهو جلَّ وعلا أكرم الأكرمين، وهو عند حسن ظنِّ العبد به.

ج وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:«مَنْ دَخَلَالمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ "يس" خُفِّفَ عَنْهُم يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ » (**الثَّعلبيّ، 2002، 119/8**).

وجه الاستدلال:

أخبر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بأنَّه يُخَفَّف عن الأموات في قبورهم بقراءة سورة " يس "، ثمَّ إنَّ القارئ يُؤجر على قراءته بعدد من فيها من الأموات؛ فدلَّ ذلك

على جواز إهداء ثواب القراءة للأموات، وحصول الانتفاع بهذا الإهداء.

خامسًا: المصلحة

قالوا: إنَّ هذا العمل:« يُعتبر بابًا من أبواب الخير للأموات، يُخفِّفُ عنهم بعض ما يجدون من العذاب والضّيق في القبور »(**النَّملة، 2005، 191/2**).

سادسًا: المعقول

قالوا: إنَّ الموصل لثواب الصَّدقة، والصُّوم، والحجِّ عن الأموات؛ قادرٌ على إيصال الثَّواب، فلما منعتموه من ثواب قراءة القرآن؟!(**ابن قدامة، 1968، 424/2**).

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بعدم وصول الثَّواب مُطلقًا

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والآثار.

أوَّلاً: الكتاب

1 . قوله جلَّ وعلا:" **وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**"سورة النَّجم، الآية/39.

وجه الاستدلال:

قال ابن كثير:«ومن هذه الآية الكريمة اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله ـ ومن اتَّبَعَهُ أنَّ القِراءَةَ لا يَصِلُ إهداءُ ثَوابِها إلى المَوْتَى؛ لأنَّهُ ليس من عَمَلِهِم، ولا كَسْبِهِم؛ ولهذا لم يَنْدُبْ إليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أُمَّتَهُ، ولا حَثَّهُم عليه، ولا أرْشَدَهُم إليه بِنَصٍّ ولا إيماءٍ، ولم يُنْقَلْ ذلك عن أَحَدٍ من

الصَّحابة . رضي الله عنهم .، ولو كان خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه، وبابُ القُرُباتِ يُقْتَصَرُ فيه على النُّصوصِ، ولا يُتَصَرَّفُ فيه بأنواعِ الأَقْيِسَةِ والآراءِ»(**ابن كثير، 1999، 465/7**).

2 . وقول الله سبحانه وتعالى:" **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَت**"سورة البقرة، الآية/286.

وجه الاستدلال:

أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بأنَّه ليس للإنسان إلاَّ ما سَعَى إليه، وكسبه بنفسه، وإهداء ثواب قراءة القرآن الكريم للميِّت ليس من كسبه؛ بل هو من كسب غيره، فالقول بوصوله هو عين المخالفة للنَّصِّ الشَّريف.

3 . وقال ربُّ العزَّة والجلال:" **فَاليَوْمَ لاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ** " سورة يس، الآية/54.

وجه الاستدلال:

في الآية الكريمة دلالة واضحة على أنَّ الإنسان يوم القيَّامة لا يُحاسب إلاَّ على عمله، ولا يُجازى إلاَّ على ما قدَّم لنفسه، وإهداء ثواب قراءة القرآن ليس من عمله، ولا من سعيه لنفسه. وعليه؛ فلا يتحقَّق انتفاعه بذلك الثَّواب المُهدى إليه.

4 . وقول الله سبحانه وتعالى:" **إِنْ أَحْسَنْتُم أَحْسَنْتُم لِأَنْفُسِكُم وَإِنْ أَسَأْتُم فَلَهَا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوءوا وُجُوهَكُم وَلِيَدْخُلُوا المَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوا تَتْبِرًا** "سورة الإسراء، الآية/07.

وجه الاستدلال:

الآية الكريمة صريحة في أنَّ الإنسان رهين عمله، فإن أحسن فله، وإن أساء فعليه، فعمله خاصٌّ به، غير مُتعَدٍّ لغيره. وعليه؛ فلا يحصل انتفاعه بعمل الآخرين.

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة

1 . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أنَّ رسولَ الله . صلَّى الله عليه وسلَّم قال:« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »(سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

أخبر النَّبيُّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . في هذا الحديث أنَّ الإنسان بمُجرَّد موته ينقطع عنه عملُهُ؛ إلاَّ من: الصَّدقة الجارية، والعلم النَّافع الذي ورَّثه لغيره، والولد الصَّالح الذي يدعو له، فحصرها في الثَّلاثة، فلا يدخل إهداء ثواب القراءة.

2 . عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم .:«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(**البُخاريّ، 1422، رقم 2697، 184/3**)(**مسلم، د.ت، رقم 1718، 1343/3**).

وجه الاستدلال:

قالوا:« قد ورد الدَّليل بانتفاع الميِّت بالدُّعاء . إذا توفَّرت فيه شروط القبول .، والصَّدقة، وقضاء الصّوم عمَّن مات، والحجّ، وقضاء الدَّين...، أمَّا إهداء ثواب الصَّلاة، أو قراءة القرآن، أو بعض الأذكار، أو إهداء ثواب الطَّواف ونحو ذلك فالأولى تركه؛ لأنَّ العبادات توقيفيَّة، لا يُشرع منها إلاَّ ما دلَّ الدَّليل على شرعيَّته، وفي الأعمال الواردة في الشَّرع ممَّا ذكر ما يكفي ويُغني عمَّا لم يرد، فالأولى الاقتصار عليه » (**الفوزان، 2008، 351/2 . 352**).

ثالثًا: الآثار

قالوا: إنَّ الصَّحابة . رضي الله عنهم . والسَّلف الصَّالح لم يفعلوا ذلك، ولم يُنقل عنهم (ابن القيِّم، د.ت، ص/142).

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بوصول الثَّواب إذا كانت القراءة عند القبر

1 . استدلَّ أصحابُ هذا القول بنفس أدلَّة القول السَّابق على عدم وصول ثواب قراءة القرآن للميِّت إذا لم تكن القراءة عند القبر.

2 . أمَّا دليلهم على اشتراط كون القراءة عند القبر حتَّى يصل الثَّواب للميِّت؛ فما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه . عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . قال:«مَنْ دَخَلَالمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَة "يس" خُفِّفَ عَنْهُم يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ »(سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

أخبر رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . بأنَّه يُخَفَّف عن الأموات في قبورهم بقراءة سورة

" يس "، ثمَّ إنَّ القارئ يُؤجر على قراءته بعدد من فيها من الأموات؛ فدلَّ ذلك على جواز إهداء ثواب القراءة للأموات، وحصول الانتفاع بهذا الإهداء؛ إذا كانت القراءة عند قبره كما هو مصرَّح به في الحديث.

المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بجواز القراءة والإهداء دون الجزم بالوصول أو القول بالأفضليَّة

إنَّ أصحاب هذا القول قد نظروا إلى الأدلَّة والأقوال الواردة في هذا الباب، فانتهى اجتهادهم إلى ما يلي(**القرافيّ، الفارق 172، 194/3**)(**ابن حجر، فتاوى الحافظ ابن حجر في أحوال القبور، ص/20؛ نقلاً عن: الغريانيّ، 2006، ص/65**)(**ابن تيميَّة، 1995، 323/24**)(**ابن عُثَيْمين، 1413، 227/17**)(**آل عبد الكريم، 1432، ص/214**):

أوَّلاً: ليس هناك دليل صريح في نصِّ المسألة يحثُّ عليها، ويرغِّبُ فيها.

ثانيًا: ليس هناك ما يجزم ببدعيَّة هذا العمل، ولا ما يجزم بوصول الثَّواب.

ثالثًا: ليس هناك تواتر من السَّلف على العمل بهذا النُّوع، والتَّواصي به.

رابعًا: هذه المسألة كغيرها من الأعمال؛ فلا يُعتقد أفضليَّتها، ولا أنَّها أحسن من غيرها.

خامسًا: لا إفراط ولا تفريط، لا في العمل ولا في التَّرك، فقد يكون الحقُّ هو وصول الثَّواب.

سادسًا: في هذا القول جمع بين الأدلَّة، وتقريب بين الأقوال.

وإليك بعض نصوص أصحاب هذا القول:

1 . قال القرافيّ المالكيّ:«وهذه المسألةُ . وإن كانت مُخْتَلَفًا فيها . فينبغي للإنسان أن لا يُهْمِلَها، فلَعَلَّ الحقَّ هو الوُصُولُ إلى المَوْتَى، فإنَّ هذه أُمُورٌ مُغَيَّبَةٌ عَنَّا، وليس الخِلافُ في حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ إنَّما هو في أَمْرٍ واقِعٍ هل هو كذلك أم لا؟ »(**القرافيّ، الفارق 172، 194/3**).

2 . وسُئل الحافظ ابن حجر: هل يصل ثواب القراءة للميِّت؟ فأجاب:« إنَّ أكثر المُتقدِّمين من العلماء على الوصول، وإنَّ المختار التَّوقُّفُ عن الجزم على المسألة؛ مع استحباب عمله، والاكثار منه »(**ابن حجر، فتاوى الحافظ ابن حجر في أحوال القبور، ص/20؛ نقلاً عن: الغريانيّ،2006، ص/65**).

3 . قال ابن تيميَّة الحنبليّ بعدما بيَّن جواز الإهداء ووصول أجر القراءة، ومذاهب العلماء في المسألة:«ومع هذا فلم يَكُنْ من عادة السَّلَفِ

إذا صَلَّوْا تَطَوُّعًا، وصامُوا، وحَجُّوا، أو قَرَؤوا القُرآنَ؛ يَهْدُونَ ثوابَ ذلك لِمَوْتَاهُم المسلمين، ولا لخُصُوصِهم؛ بل كان عادَتُهُم كما تَقَدَّمَ، فلا ينبغي للنَّاسِ أن يَعْدِلُوا عن طريق السَّلَفِ فإنَّهُ أفضَلُ وأكمَلُ »(**ابن تيميَّة، 1995، 323/24**).

4 .وقال ابن عُثَيْمين: «وأمَّا فِعل العِبادات وإهداؤها فهذا أقلّ ما فيه أن يكون جائزًا فقط، وليس من الأمور المَنْدُوبَةِ، ولهذا لم يندب النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم . أُمَّتَهُ إليه؛ بل أَرْشَدَهُم إلى الدُّعاء للمَيِّتِ، فيكون الدُّعاءُ أفضَل من الإهداء»(**ابن عُثَيْمين، 1413، 227/17**).

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بوصول الثَّواب مُطلقًا

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب والسُّنَّة

يُجاب عمَّا استدلُّوا به من الكتاب والسُّنَّة: بأنَّ الأصلَ في العبادات التَّوقيف؛ فيجبُ الاقتصار على ما حدَّدته النُّصوص الشَّرعيَّة، وعدم التَّوسُّع في ذلك بأنواع الأقيسة، ومختلف الآراء.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الاجماع

يُجابُ عنه: بأنَّه لا يُسلَّم دعوى الإجماع في هذه المسألة؛ لأنَّه لو كان من عمل السَّلف الصَّالح لتواترت في ذلك النُّصوص والسُّنن، ولنقل جيلاً بعد جيل، كما نقلت بقيَّة الرَّغائب والفضائل، ثمَّ لو كان الأمر كما تزعمون لمَا وقع في المسألة من الخِلاف ما وَقَعَ. فكيف يُدَّعى الإجماع في هذه المسألة؟!

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القيَّاس

1 . مناقشة قيَّاسهم إهداء ثواب القراءة للميِّت على الصُّوم والصَّدقة والحجِّ عنه

يُجاب عنه: بأنَّه قيَّاس في مقابل النَّصِّ فلا يصحّ البتَّة، وأمَّا الدَّليل الذي يخصِّص العُمومات الواردة في الانتفاع هو: الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة القاضية بعدم الابتداعِ في الدِّين، والزِّيادة عمَّا حَدَّدَهُ الشَّرعُ الحنيف، خاصَّة مع قيَّام المُقْتَضي في عهده ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ؛ إذ لو كان خيرًا للميِّت لأرشدَ أمَّته إليه كما أرشدهم إلى: الصُّوم، والصَّدقة، والحجِّ، والاستغفار.

2 . مناقشة قيَّاسهم إهداء ثواب القراءة للميِّت على الدُّعاء والاستغفار له

أ . يُجاب عنه في الجملة بنفس الجواب السَّابق.

ب . مناقشة استدلالهم بحديث عبد اللهبن عمر . رضي الله عنهما

وأجيب عنه بما يلي:

. إنَّ أمَّ المُؤمنين عائشة . رضي الله عنها . لمَّا سمعت هذا الحديث أنكرته، وأخبرت بأنَّ هذا العذاب خاصٌّ بغير المسلم، فعن عبد الله بن عَبَّاس . رضي الله عنهما .:« لَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ:" **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"سورة الأنعام، الآية/164.قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .: عِنْدَ ذَلِكَ وَاللهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . شَيْئًا»(**البُخاريّ، 1422، رقم 1288، 79/2**)(**مسلم، د.ت، رقم 929، 642/2**).

وعن عَمْرَة بنت عبد الرَّحمان؛ أنَّها:« سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمانِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»(**البُخاريّ، 1422، رقم 1289، 80/2**)(**مسلم، د.ت، رقم 932، 643/2، واللَّفظ له**).

ثمَّ على تقدير أنَّها ليست في شأن الكافرين؛ بل في شأن المسلمين؛ قال الإمام النَّوويُّ:«واختلفَ العُلماءُ في هذه الأحاديث؛ فتَأَوَّلَها الجمهورُ على من وَصَّى بأنْ يُبْكَى عليه، ويُناحُ بعد مَوْتِهِ، فنُفِّذَت وَصيَّتُهُ؛ فهذا يُعَذَّبُ ببُكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنَّهُ بسَبَبِهِ، ومنسوبٌ إليه، قالوا: فأمَّامن بَكَى عليه أَهْلُهُ ونَاحُوا من غير وَصِيَّةٍ منه فلا يُعَذَّبُ؛ لقول الله تعالى:" **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"**سورة الأنعام، الآية/164**، قالوا: وكان من عَادَةِ العَرَبِ الوَصِيَّة بذلك»(**النَّوويّ، 1392، 229. 228/6**).

ج . مناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك . رضي الله عنه

وأجيب عنه: لو كان الحديثُ صحيحًا لكان الحقُّ معكم؛ ولكنَّ الحديث لا يصحُّ؛ بل هو موضوع، لأنَّه من طريق محمَّد بن أحمد الرّياحيّ عن أيُّوب بن مدرك عن أبي عُبَيدة عن الحسَن عن أنس بن مالك مرفوعًا.

قال الألبانيّ:«وهذا إسنادٌ مُظْلِمٌ، هَالِكٌ، مُسَلْسَلٌ بالعِلَلِ:**الأولى**: أبو عبيدة، قال ابنُ مَعين:" مجهولٌ ".**الثَّانية**: أيُّوب بن مدرك؛ مُتَّفَقٌ على ضعفه وتَرْكِهِ؛ بل قال ابنُ مَعين:" كذَّابٌ ". وفي رواية: " كان يَكْذِبُ ". وقال ابنُ حبَّان:" روى عن مكحول نسخةً موضوعةً، ولم يره!!". قلتُ: فهو آفة هذا الحديث.**الثَّالثة**: أحمد الرّياحيّ، وهو أحمد بن يزيد بن دينار أبو العوَّام، قال البَيْهَقيُّ:" مجهولٌ "، كما في" اللِّسان ".»(**الألبانيّ، 1992، رقم 3،1246/397. 398**).

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المصلحة

ويُجاب عنه: بأنَّ المصلحة حيثُ الشَّرعُ، وما ينتفع به الأموات ويُخفَّف عنهم به جاء الشَّرعُ ببيانه.

خامسًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول

وأجيب عنه: وهل يُشكِّك عاقلٌ في قدرة الله عزَّ وجلَّ؟ فالله سبحانه على كُلِّ شيء قدير، وإنَّما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كُنْ فيكون، فالأمر لم يُمنع من جهة التَّحقيق أو التَّشكيك في قدرته جلَّ شأنه؛ وإنَّما الأمر في مَدَى مشروعيَّته، وقيَّام الدَّليل على جوازه.

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بعدم وصول الثَّواب مُطلقًا

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب

1 . مناقشة استدلالهم بقوله تعالى:" وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى"سورة النَّجم، الآية/39.

وأجيب عنه بما يلي:

أ . إنَّ هذا العموم:«غير مراد قطعًا، فقد ثبت بالسُّنَّة والإجماع أنَّ الحيَّ يَتَصَدَّقُ عن الميِّت، ويستغفر له، ويحجُّ عنه، ويصوم ويدعو، وكلُّ ذلك من سَعْيِ غيره، وقراءة القرآن على الميِّت نوعٌ من الصَّدقة، فإنَّها من باب المعروف، وكلّ معروف صدقة. ثمَّ إنَّ الآية لم تتعرَّض لسعي الغير؛ هل ينتفع به أو لا ينتفع؟ فلم يقل الله تعالى:" إنَّ الإنسان لا ينتفع إلاَّ بسعي نفسه "؛ وإنَّما قال:" **وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**"سورة النَّجم، الآية/39.أي . والله أعلم .: أنَّ الإنسان لا يملك إلاَّ سعيه، وهذا صحيحٌ، كما أنَّه لا يملك إلاَّ ماله، فسعي غيره، ومال غيره، لصاحبه إلاَّ إذا تبرَّع به صاحبُه وأهداه لغيره، ألا ترى أنَّه لو قال تعالى:" وأنَّ ليس للإنسان إلاَّ ما سَعَى، أو سَعَاهُ له غيره "؛ لم يكن الكلام مُتَنافيًا »(**الغريانيّ، 2006، ص/60 . 61**)(**ينظر: ابن أبي العزّ الحنفيّ، 1997، 670/2**).

ب . قالوا: إنَّ العبدَ بإيمانهِ بالله ورسولهِ، واجتهاده في طاعةِ ربِّهِ، والتزام أوامر نبيِّه؛ قد سَعَى في انتفاعهِ بعَمَلِ إخوانهِ من المؤمنين مع عَمَلِهِ، كما ينتفع بأعمالهم في حياته مع عَمَلِهِ، فالقاعِدَةُ أنَّ المؤمنينَ ينتفِعُ بعضُهم بعَمَلِ بعض في الأعمالِ التي يشتركون فيها، ومثاله: الصَّلاة في جماعة، ويتجلَّى ذلك في تضاعف صلاة الفَرْدِ منهم إلى سبعة وعشرين درجة؛ لمشاركة غيره له في الصَّلاةِ. وعليه؛ فعمل غيره كان سَبَبًا لزيَّادة الأجر وتعظيم الثَّوابِ، كما أنَّ عَمَلَهُ سَبَبٌ في أَجْرِ الآخرين؛ بل قيل: إنَّ الصَّلاة يُضاعف ثوابها بعَدَدِ المُصَلِّين، وكذلك الحال عند اشتراكهم في: الحجِّ، والجهاد، والقيَّام بشعيرة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، وهَلُمَّ جرًّا وسَحْبًا.

وعليه؛ تقرَّرَ لديهم: أنَّ دخولَ المسلم مع جملة المسلمين في عَقْدِ الإسلام يكون من أعظم الأسبابِ في وُصُولِ نفع كلّ من المسلمين إلى صاحبهِ، في حياتهِ وبعد موتهِ، ودعوة المسلمين تُحيطُ من ورائهم، وممَّا يزيد هذا الأمر اتِّضاحًا؛ أنَّ المولى سبحانه قد أَخْبَرَ في كتابه الكريم أنَّ حملة العرش ومن حوله يستغفرون للمؤمنين والمؤمنات، ويدعون لهم بالخيرات، كما أخبر من دعاء رُسُلِهِ واستغفارهم للمؤمنين، كنوح، وإبراهيم، ومحمَّد . عليهم أفضل الصَّلوات وأزكى التَّسليم .، فالعَبْدُ بإيمانهِ قد تَسَبَّبَ في وُصُولِ هذا الدُّعاء والاستغفار إليه، فكأنَّه من سَعْيِهِ، يوضِّحُهُ أنَّ الله تبارك وتعالى جعل الإيمانَ سَبَبًا لانتفاع صاحبهِ بدُعاء إخوانهِ وسَعْيِهم، فيُمكِنُ القول: إذا أَتَى به فقد سَعَى في السَّبب الذي يوصل إليه(**ابن القيِّم، د.ت، ص/128، بتصرُّف يسير**).

ودليل ذلك؛ ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ:« أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ »(**أحمد بن حنبل، 2001، رقم 6704، 307/11**)(**الحديث صحَّحه الألبانيّ. الألبانيّ، 2002، رقم 484، 873/1**).

ج . ويُجاب عن استدلالهم بالآية؛ بأنَّ:«ذلك في صُحُفِ إبراهيمَ ومُوسَى، قال عِكْرِمَةُ: هذا فيحَقِّهِم خاصَّةً بخِلافِ شَرْعِنا؛ بدليل حديث الخَثْعَمِيَّةِ (سبق تخريجه)، أو بأنَّها منسوخةٌ؛ بقوله:" **وَالذِينَ ءامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ** "سورة الطُّور، الآية/21، أو أنَّها مُخْتَصَّةٌ بالكافِرِ؛ أي: ليس له من الخير إلاَّ جزاء سَعْيِهِ، يُوَفَّاهُ في الدُّنيا، ومَالَهُ في الآخِرَةِ من نَصِيبٍ، أو أنَّ معناها ليس

للإنسان إلاَّ ما سَعَى عَدْلًا، وله ما سَعَى غَيْرُهُ فَضْلاً، أو أنَّ اللاَّمَ بمعنى: على؛ كقوله تعالى:" **أُولَئِكَ لَهُم اللَّعْنَةُ** ":سورة الرَّعد، الآية/25...»(**ابن مفلح، 1997، 148/2**)(**البهوتيّ، د.ت، 148/2**).

د . ويُمكن أن يُجاب أيضًا؛ بأنَّ:« الإنسان بسَعيه، وحسن عِشرته؛ اكتسبَ الأصدقاء، وأَوْلَدَ الأولاد، ونكح الأزواج، وأَسْدَى الخير، وتَوَدَّدَ إلى النَّاس، فتَرَحَّمُوا عليه، ودَعُوا له، وأَهْدُوا له ثوابَ الطَّاعات، فكان ذلك أثر سَعْيِهِ »(**ابن أبي العزّ الحنفيّ، 1997، 669/2**).

هـ . كما يمكن أن يُجاب عن استدلالهم بهذه الآية؛ بأنَّ الآية نصٌّ عامٌّ، وقد خُصِّصَ بالسُّنَّة القوليَّة والفعليَّة التي سبق ذكرها في أدلَّة القول الأوَّل(**النَّملة، 2005، 191/2**).

و .إنَّ الله سبحانه وتعالى من فضله العظيم وخيره الجميم؛ كتبَ لمجموع هذه الأمَّة الثَّواب الكثير، والأجر الوفير، في كثير من الأعمال دون سعي بعض الأفراد إليها، فعن أنس بن مالك . رضي الله عنه .:« أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلاَ وَادِيًا؛ إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(**البُخاريّ، 1422، رقم 2839، 26/4**).

وأجيب عن هذا:

بأنَّ هذا ورد في أهل الأعذار في هذه الدُّنيا، فكيف يحمل عليه إهداء ثواب القراءة للميِّت؟

2 . مناقشة استدلالهم بقوله تعالى:" لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَت"سورة البقرة، الآية/286.

وأجيب عنه بما سبق بيانه؛ بأنَّ: :« الإنسان بسَعيه، وحسن عِشرته؛ اكتسبَ الأصدقاء، وأَوْلَدَ الأولاد، ونكح الأزواج، وأَسْدَى الخير، وتَوَدَّدَ إلى النَّاس، فتَرَحَّمُوا عليه، ودَعُوا له، وأَهْدُوا له ثوابَ الطَّاعات، فكان ذلك أثر سَعْيِهِ »(**ابن أبي العزّ الحنفيّ، 1997، 669/2**)،ومن كَسْبِهِ الذي لحقه بعد موته، والآية الكريمة لا تنفي انتفاع الميِّت بما يُهدى إليه من الثَّواب.

3 . مناقشة استدلالهم بقوله تعالى:" فَالْيَوْمَ لاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ "سورة يس، الآية/54.

أجيب عنه بأنَّ: من المسلَّمات أنَّ الإنسان لا يُحاسب إلاَّ على عمله، ولا يؤاخذ بجريرة غيره، كما هو مصرَّحٌ به في الآية الشَّريفة، لكن ليس في الآية ما يمنع من انتفاع الميِّت بما يُهدى إليه من الثَّواب.

4 . مناقشة استدلالهم بقوله تعالى::" إِنْ أَحْسَنْتُم أَحْسَنْتُم لِأَنْفُسِكُم وَإِنْ أَسَأْتُم فَلَهَا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوء وُجُوهَكُم وَلِيَدْخُلُوا المَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوا تَتْبِرًا " سورة الإسراء، الآية/07.

ويُجاب عنه بما أجيب عن الآيات السَّابقة.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة

1 . مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة . رضي الله عنه

يُجاب عنه بما يلي:

– ليس في الحديث الشَّريف ما يمنع من انتفاع الميِّت بقراءة غيره؛ لأنَّ:«الحديثَ أخبر عن انقطاع عمل الميِّت، وذلك دون شكّ ينقطع بالموت، إلاَّ ما اسْتُثْنِيَ وجُعِلَ مُلحقًا بعمله، أمَّا وصول ثواب قراءة القرآن للميِّت فهي من باب الانتفاع بعمل الغير، وليس في الحديث ما يمنع منه، فالحديث لم يقل: انقطع انتفاع الميِّت؛ وإنَّما قال: انقطع عملُه، وانقطاع عملُه مُسلَّمٌ، والفرق بين انقطاع العمل وانقطاع الانتفاع بَيِّنٌ واضح »(**الغريانيّ، 2006، ص/62**)(**وينظر: ابن القيِّم، د.ت، ص/129**)(**ابن أبي العزّ الحنفيّ، 1997، 670/2**).

– كما يمكن أن يُجاب بأنَّ: الحديثَ نصٌّ عامٌّ، وقد خُصِّصَ بالسُّنَّة القوليَّة والفعليَّة التي سبق ذكرها في أدلَّة القول الأوَّل(**النَّملة، 2005، 191/2**).

2. مناقشة استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها

يُجاب عنه: بأنَّ عدم أمر النَّبيِّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . بذلك؛ لا يدلُّ:« على أنَّ القراءة غير مشروعة، فالقراءة من فعل الخير، وهو مطلوب ومأمورٌ به، وكون النَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . لم يأمر بها؛ هو كذلك لم يأمر أحدًا من أُمَّته بالصِّيام عن غيره، أو الحجّ عنه، وإنَّما وقع إذنه بالصُّوم والحجِّ جوابًا لمن سأله، وإذنه بالصِّيام والحجِّ يؤذن بإذنه بما ماثَلَهُ من الطَّاعات » (**الغريانيّ، 2006، ص/62**).

وعليه؛ فمن كان مُعترفًا بوصول ثواب الحجِّ، والصِّيام، والدُّعاء، والاستغفار؛ قيل له:«ما هذه الخاصِيَّة التي مَنَعَت وُصُولَ ثواب القُرآن، واقْتَضَت وُصُولَ ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلاَّ تَفْرِيقٌ

بين المُتَمَاثِلاَتِ، وإنْ لم يَعْتَرِف بوُصُول تِلْكَ الأشياء إلى المَيِّتِ فهو مَحْجُوجٌ بالكِتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وقواعد الشَّرْعِ»(**ابن القيِّم، د.ت، ص/142**).

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار

وأجيب عن ذلك بما يلي:

1 . إنَّ القول بأنَّ السَّلف الصَّالح لم يفعلوا ذلك غير مُسلَّم؛ لأنَّ من يقول بهذا القول يدَّعي نفي ما لا يعلمه، ثمَّ إنَّ الجزم به مُتعذِّر لا سبيل إليه البتَّة، فيُحتمل أنَّهم كانوا يفعلون ذلك، ولكن يخفون صالح أعمالهم وسرائر عباداتهم، لِمَا عُرف عنهم . رضي الله عنهم . من كثرة الإخلاص والحرص على كتمان أعمال البرِّ والإحسان، والمبالغة في الفِرار من مواطن الرِّياء، والابتعاد عن حُبّ الشُّهرة،وإذا كان حالهم كذلك؛ فلا يُنتظر من أحد منهم إذا زار قبرًا وقرأ القرآن؛ أن يُشهدَ من حضره من النَّاس على أنَّ ثواب هاذيك القراءة لفلان. وعليه؛ فعدم نقل شيء عن السَّلف الصَّالح في القراءة حتَّى لو سُلِّمَ لا يدلُّ إطلاقًا على أنَّهم كانوا لا يفعلون ذلك، بدليل أنَّه لو كُلِّف أحدٌ من هؤلاء المخالفين أن ينقل عن أحد من السَّلف أنَّه قال: اللَّهمَّ أوصل ثواب هذا الصَّوم، أو هذا الحجِّ، لفلان ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو استظهر بما شاء (**ابن القيِّم، د.ت، ص/142 . 143**) (**الغريانيّ، 2006، ص/62 . 63**).

2 .ثمَّ إنَّ القول بأنَّ جميع السَّلف الصَّالح لم يُنقل عنهم إهداء ثواب القراءة دعوى غير مُسلَّمة، ومغالطة عارية عن الدَّليل(**الغريانيّ، 2006، ص/63**).وهذه البعض النُّقُول:

قال النَّوويُّ في الأذكار: «وَرَوَيْنَا في:" سُنَن البَيْهَقِيّ "؛ بإسنادٍ حَسَن، أنَّ ابن عُمَر اسْتَحَبَّ أن يُقْرَأ على القبر بَعْدَ الدَّفْنِ أوَّل سورة البقرة، وخاتمتها»(**النَّوويّ، 1994، رقم 470، ص/162**).

وقال ابن تيميَّة:«وقد نُقِلَ عن بعض الأنصار أنَّه أَوْصَى عند قَبْرِهِ بالبقرة» (**ابن تيميَّة، 1995، 317/24**).

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بوصول الثَّواب إذا كانت القراءة عند القبر

أوَّلاً: أمَّا ما استدلُّوا به من أدلَّة القائلين بعدم وصول ثواب قراءة القرآن للميِّت إذا لم تكن القراءة عند القبر؛ فقد سبقت مناقشتها في المقام الثَّاني، عند مناقشة أدلَّة القائلين بعدم وصول الثَّواب مُطلقًا.

ثانيًا: أمَّا دليلهم على اشتراط كون القراءة عند القبر حتَّى يصل الثَّواب للميِّت؛ ممَّا جاء عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . قال:«مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ "يس"؛ خُفِّفَ عَنْهُم يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ »(سبق تخريجه)؛ فقد سبقت مناقشته في المقام الأوَّل، عند مناقشة أدلَّة القائلين بوصول الثَّواب مُطلقًا.

المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بجواز القراءة والإهداء دون الجزم بالوصول أو القول بالأفضليَّة

لم أقف بعد مُطاولة في الاستقصاء والتَّحرِّي على اعتراضات، أو مناقشات وُجِّهت لأدلَّة أصحاب هذا القول القاضي بجواز القراءة والإهداء، مع عدم الجزم بالوصول أو القول بالأفضليَّة.

الفرع الرَّابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح

المقام الأوَّل: سبب الخلاف

سَبَبُ الخلاف في مسألة:" إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت "؛ هو: تعارض النُّصوص، فهل السُّنَّة القوليَّة والفعليَّة قد خصَّصَا عموم الكتاب والسُّنَّة القوليَّة الثَّانية أم لا؟ فهناك من قال بالتَّخصيص، وهناك من قال لم يقويَا على التَّخصيص(**النَّملة، 2005، 191/2**).

المقام الثَّاني: القول الرَّاجح

بعد إيراد أقوال العلماء في المسألة، وأبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، وبيان المناقشات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ يتجلَّى ما يلي:

أوَّلاً: إنَّقول بعض المالكيَّة بتخصيص الإهداء عند القبر، هو قول ضعيف؛ لأنَّه بُنِيَ على حديث موضوع لا أصل له.

ثانيًا: إنَّ أدلَّة من قال بعدم وصول ثواب القراءة مُطلقًا كلّها نوقشت، ولم يسلم منها دليل واحد، وبالتَّالي فهذا العمل ليس من المُحدثات والبدع.

ثالثًا: غالبيَّة أدلَّة القائلين بوصول ثواب القراءة مُطلقًا؛ قد وردت عليها بعضُ المناقشات والاعتراضات، وبعضها وجيه وقويّ.

رابعًا: القول الرَّاجح في المسألة . حسب رأي الباحث . هو القول الرَّابع، القاضي بجواز القراءة والإهداء دون الجزم بالوصول أو القول بالأفضليَّة، وذلك للاعتبارات الآتية:

1 . لا يوجد دليل صريح صحيح يحثُّ على إهداء ثواب قراءة القرآن الكريم للأموات.

2 . لا يوجد دليل صريح صحيح يجزم ببدعيَّة هذا الفعل، أو كراهته.

3 . لا يوجد دليل صريح صحيح يجزم بوصول الثَّواب للأموات، أو عدم وصوله.

4 . لا يوجد دليل صريح صحيح يُبيِّن أفضليَّة هذا الفعل، أو يجعل له ميزة ومزيَّة على غيره.

5 . إنَّ هذا القول يجمع بين الأقوال في المسألة، ويوفِّق بين ظواهر النُّصوص وعليه؛ فلا إفراط ولا تفريط، لا في العمل ولا في التَّرك، فقد يكون الحقُّ في الوصول، فمن قام به فهو على خير، ومن تركه فهو على خير، وقد نصَّت السُّنَّة النَّبويَّة على الأعمال التي يصل ثوابها للأموات.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتضمَّنت نتائج البحث وتوصيَّاته:

أوَّلاً: نتائج البحث

توصَّلت الدِّراسة إلى النَّتائج التَّالية:

1 . اختلف العلماء في مسألة:" إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت " على أربعة أقوال؛ هي: الأوَّل: وصول الثَّواب مُطلقًا، والثَّاني: عدم وصول الثَّواب مُطلقًا؛ وعَدَّهُ بعضُهم من البِدَع والمُحدثات، والثَّالث: وصول الثَّواب إذا كانت القراءة عند القبر وإلاَّ فلا يصل، والرَّابع: جواز القراءة والإهداء، دون الجزم بالوصول أو القول بالأفضليَّة.

2 . القول الرَّاجح في المسألة حسب رأي الباحث . هو القول الرَّابع؛ القاضي بجواز القراءة والإهداء، دون الجزم بالوصول أو القول بالأفضليَّة، فهو قول وسط، يسنده الدَّليل، ويجمع بين الأقوال وظواهر النُّصوص.

3 . إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة من خير السُّبل للتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص وأقوالهم، ومن أفضل الطُّرق التي يُتوَسَّل بها إلى تحقيق التَّقارب بين المذاهب والآراء.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه

خَلُصَ البحثُ إلى مجموعة من التَّوصيَّات؛ هي:

1 . ضرورة البحث في بعض المسائل الفقهيَّة التي تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار، كمسألة:" إهداء ثواب قراءة القرآن للنَّبيِّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . "، ومسألة:" قراءة القرآن عند

القبور "، ومسألة:" لفظ الدُّعاء الذي يقال عند إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت "، ومسألة:" متى يقال الدُّعاء عند إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت " ودراستها دراسة فقهيَّة مُقارنة، والخروج بالقول الرَّاجح فيها.

2 . ضرورة البحث في المسائل الفقهيَّة التي بُنَيَت بعض أحكامها على أحاديث ضعيفة، والتَّحقيق في ذلك، خدمةً للفقه الإسلاميّ، ومحاولة لبعثه في ثوبه الجديد.

3 . ضرورة التَّعريف بالدِّراسات الفقهيَّة المقارنة، وإقامة الملتقيات والنَّدوات العلميَّة التي تُبيِّن أهميَّتها في الوقت الرَّاهن.

مصادر البحث ومراجعه:

1- أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ البَيْهَقيّ، (1424هـ/2003م)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3.

2- أحمد بن عبد الله بن محمَّد آل عبد الكريم، (1432هـ)، البدع العمليَّة المُتعلِّقة بالقرآن الكريم، مكتبة دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.

3- أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الثَّعلبيّ، (1422هـ/2002م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير السَّاعديّ، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط1.

4- أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ، (1421هـ/2001م)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1.

5- أحمد سالم ملحم، (1421هـ/2001م)، فيض الرَّحمان في الأحكام الفقهيَّة الخاصَّة بالقرآن، دار النَّفائس، الأردن، ط1.

6- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثمَّ الدِّمشقيّ، (1420هـ/1999م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط2.

7- برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله ابن مُفلح الحنبليّ، (1418هـ/1997م)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.

8- برهان الدِّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانيّ الفرغانيّ الحنفيّ، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط.

9- تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّانيّ الحنبليّ، (1416هـ/1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحمان ابن محمَّد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط.

10- تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّانيّ الحنبليّ، (1419هـ/1999م)، اقتضاء الصِّراط المستقيم لمُخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7.

11- سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ أبو داود السِّجستانيّ، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط.

12- سُليمان بن محمَّد بن عمر المصريّ البُجَيْرَميّ الشَّافعيّ، (1415هـ/1995م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البُجَيْرَميّ على الخطيب، دار الفكر، د.ط.

13- شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب ابن قيِّم الجوزيَّة الحنبليّ، (د.ت)، الرُّوح في الكلام على أرواح الأموات

14- والأحياء بالدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.

15- شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربينيّ الشَّافعيّ، (1415هـ/1995م)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِلميَّة، ط1.

16- شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القُرطبيّ الأنصاريّ الخزرجيّ المالكيّ، (1425)، التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، دراسة وتحقيق: الصَّادق بن محمَّد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.

17- شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الحطَّاب الطَّرابلسيّ المغربيّ الرُّعينيّ المالكيّ، (1412هـ/1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفِكر، ط3.

18- شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمان القرافيّ المالكيّ، (د.ت)، مطبوع مع: إدرار الشُّروق على ألنوار الفروق، وهو: حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بالشَّاط، ومعه: تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهيَّة، لعلي بن حُسَين، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

19- . شهاب الدِّين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النَّفراويّ الأزهريّ المالكيّ، (1415هـ/1995م)، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط.

20- الصَّادق بن عبد الرَّحمان الغرياني، (1427هـ/2006م)، أحكام الميِّت وعادات المآتم دراسة مُوَثَّقة من فقه الأئمَّة الأربعة ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1.

21- صدر الدِّين محمَّد بن علاء الدِّين بن محمَّد ابن أبي العزّ الأذرعيّ الصَّالحيّ الدِّمشقيّ الحنفيّ، (1417هـ/1997م)، شرح العقيدة الطَّحاويَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط10.

22- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقانيّ المصريّ المالكيّ، (1422هـ/2002م)، شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل وحاشية البنانيّ، ضبطه وصحَّحه وخرَّج أحاديثه: عبد السَّلام محمَّد أمين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.

23- عبد الرَّحمان بن ناصر بن عبد الله السَّعديّ، (1423هـ/2002م)، منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين، قدَّم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2.

24- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ت)، مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سعد الشّويعر، د.ط، د.ت.

25- عبد الكريم بن علي بن محمَّد النَّملة، (1426هـ/2005م)، تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

26- عبد الله بن صالح الفوزان، (1429هـ/2009م)، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الامام أحمد بن

27- حنبل، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2.

28- عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ابن حميد، (1420هـ)، فتاوى سماحة الشَّيخ عبد الله بن حميد، أعدَّه واعتنى بإخراجه: عُمر بن محمَّد بن عبد الرَّحمان القاسم، دار القاسم، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2.

29- عزّ الدِّين بن عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم السّلميّ الدِّمشقيّ الملقَّب بـ: سُلطان العلماء، (1414هـ/1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلَّق عليه: طه عبد الرَّؤوف سَعد، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، د.ط.

30- عزّ الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلاني الصَّنعانيّ، المعروف كأسلافه بـ:" الأمير "، (د.ت)، سبل السَّلام، دار الحديث، د.ط.

31- علاء الدِّين علي بن سُليمان المرداويّ الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (د.ت)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2.

32- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارقطنيّ البغداديّ، (1424هـ/2004م)، سنن الدَّارقطنيّ، حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1.

33- فخر الدِّين عثمان بن علي بن محجن البارعيّ الزَّيلعيّ الحنفيّ، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، لشهاب الدِّين أحمد بن محمَّد بن أحمد الشِّلْبِيّ الحنفيّ، المطبعة الكُبرى الأميريَّة، بولاق، القاهرة، ط1.

34- كمال بن السَّيِّد سالم، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (2003)، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط.

35- اللَّجنة الدَّائمة، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء، (1416هـ/1996م)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، الرِّئاسة العامَّة لإدارة البحوث العلميَّة والافتاء، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.

36- لخضر بن رابح الزَّاويّ الجزائريّ، (1437هـ/2016م)، من فتاوى الشَّيخ لخضر الزَّاويّ، جمعها ورتَّبها: جمال مرسليّ، دار الوعيّ، رويبة، الجزائر، ط1.

37- محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ (1399هـ)، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسِم، مَطْبَعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.

38- محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التُّويجريّ، (1430هـ/2009م)، موسوعة الفقه الإسلاميّ، بيت الأفكار الدُّوليَّة، ط1.

39- محمَّد بن أحمد بن أحمد ابن رشد الجدّ القرطبيّ المالكيّ، (1407هـ/1987م)، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطَّاهر التّليليّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1.

40- محمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ، (د.ت)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

41- محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليّش المالكيّ، (1409هـ/1989م)،منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط.

42- محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ البُخاريّ، (1422هـ)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1.

43- محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين، (1413هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة.

44- محمَّد بن عبد الله بن يونس التَّميميّ الصِّقليّ المالكيّ، (1434هـ/2013م)، الجامع لمسائل المدوَّنة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلاميّ، جامعة أمّ القُرى، دار الفكر، ط1.

45- محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكانيّ اليمنيّ، (1413هـ/1993م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1.

46- محمَّد بن يزيد ابن ماجة القزوينيّ، (د.ت)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط.

47- محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم المُوَّاق العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ، (1416هـ/1994م)، التَّاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميَّة، ط1.

48- محمَّد رشيد رضا، محمَّد رشيد بن علي بن رضا بن شمس الدِّين القلمونيّ الحسنيّ، (1990م)، تفسير المنار، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، د.ط.

49- محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ الألبانيّ، (1412هـ/1992م)، أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى للطَّبعة الجديدة.

50- محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ الألبانيّ، (1405هـ/1995م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2.

51- محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ الألبانيّ، (1412هـ/1992م)، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء على الأمَّة، دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.

52- محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ الألبانيّ، (1422هـ/2002م)، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.

53- محيي الدِّين يحيى بن شَرَف النَّوويّ الشَّافعيّ، (1392هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2.

54- محيي الدِّين يحيى بن شَرَف النَّوويّ الشَّافعيّ، (1414هـ/1994م)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة ومُنقَّحة.

55- محيي الدِّين يحيى بن شَرَف النَّوويّ الشَّافعيّ، (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر.

56- مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط.

57- منصور بن يونس بن صلاح الدِّين البهوتيّ الحنبليّ، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلميَّة، بيروت، د.ط.

58- موسى إسماعيل، (1438هـ/2017م)، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، دار الامام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2.

59- مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد ابن قُدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (1388هـ/1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط.

60- وهبة بن مصطفى الزُّحيليّ، (1426هـ/2005م)، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم، دار الخير، بيروت، دمشق، ط1.